

223267 – هل يلزمه أن يسدد دين والده بعد وفاته ؟

السؤال

أبي استدان مصاعاً ذهبياً من زوجته ليبيني لي بيتاً دون علمي ، مع العلم أنني أرسلت له ثمن البناء ، وسألته هل بقي علي شيء من المال . فقال لي : لا . ثم بعد وفاة أبي أخبرتني زوجة أبي أن أبي استدان المصاع منها . وقال لها أمام أخواتي البنات : تأخذين الدين من ابني ، وشهدت أخواتي بذلك . وقالت إن هناك ورقة بذلك ، ولكنها فقدتها ، وهي تذكر أوزاناً مختلفة للمصاع . ماذا يجب علي أن أفعل . وإذا كان الجواب بالدفع ، فهل أدفع بسعر الذهب في هذا الوقت أم بسعره من ست سنوات . مع العلم أنني لم أسكن البيت ؛ لأنه تهدم بسبب الحرب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اطمأن قلبك لصدق دعوى زوجة أبيك ، خاصة مع شهادة أخواتك على وصية والدك ، فالواجب عليكم أداء هذا الدين لها ، ولكن من أموال التركة قبل قسمتها بين الورثة ، أي يؤدي هذا الدين مما تركه الوالد من مال أو عقار ؛ لأنه دين متعلق بدمته ، وليس بدمتك أنت ؛ فأنت – بحسب ما ورد في السؤال – لم توكله بالاستدانة لحسابك ، ولم تطلب منه ذلك ، بل لم تعلم بشأن هذا الدين إلا بعد وفاته ، وحينئذ لا يترتب عليك شيء ، ولو أخبر الوالد أنه استدان لحسابك ، فليس ذلك من حقه ، ولا يملك ذلك شرعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" دين الميت لا يجب على الورثة قضاؤه ، لكن يُقضى من تركته " انتهى من " منهاج السنة " (5/232) .

وانظر في موقعنا الفتوى رقم : (43085) .

فإن لم يترك الوالد مالاً بعد وفاته ، فلا يلزم الورثة أن يقضوا هذا الدين .

إلا أن نصيحتنا لك أن تؤدي هذا الدين عن والدك من حسابك الخاص ، خاصة إذا لم يكن له من المال ما يوفي دينه ، وكان عندك أنت وفاء ذلك الدين ؛ فذلك من البر به ، والإحسان إليه بعد وفاته ، فقد قصد مساعدتك والتخفيف عنك ، فلا أقل من أن تكافئ الإحسان بالإحسان ، وتؤدي ما أوصاك بأدائه ، بشهادة أخواتك .

فقد روي عن أبي أسيدٍ – صاحبِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : " بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبِيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبْرَهُمَا بِهِ ؟
 قَالَ : (نَعَمْ ، خِصَالُ أَرْبَعَةٍ : الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَازُ عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّجِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ
 لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا ، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا) رواه الإمام أحمد في " المسند " (25/457) .

وإنفاذ عهديهما يشمل تنفيذ هذه الوصية التي أوصى بها والدك ، وهذا وإن كان غير واجب عليك كما سبق ، إلا أنه من
 الإحسان إلى الوالد والبر به .
 ولك الأجر عند الله سبحانه .

وتؤدي الدين بسعر الذهب يوم الوفاء ، وليس يوم القرض ، أو تؤدي وزنه ذهباً ، وهذا هو الأفضل .

وينظر ما سبق بيانه في الفتوى رقم : (136609) .

والله أعلم .